

قرار (رئيس مجلس الوزراء)

رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٠٠

باعتبار مشروع إقامة مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض وبناء العقار الذي تشغله المدرسة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور .

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعده له :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ;
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٩٩ بالتنزيل في بعض الاختصاصات ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ;

قرار:

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة (إحلال) بقرية عرب درويش - مركز فاقوس بمحافظة الشرقية .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومبني العقار الذي تشغله المدرسة سالفه الذكر ومساحته ٨٢٦٣,٢٨ متر مربع والمبين موقعه وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالكشف والرسم التخطيطي الإجمالي والمذكرة المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٢٦ يناير سنة ٢٠٠٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عاطف عبيد

الم الهيئة العامة للأبنية التعليمية

مذكرة

للعرض على السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء

بشأن اتخاذ إجراءات صفة النفع العام للعقار الذي تشغله

مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية

طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الشرقية اتخاذ إجراءات تقرير صفة المنفعة العامة للعقار الذي تشغله مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة - مركز فاقوس - محافظة الشرقية ، لشدة حاجة المديرية التعليمية إليها .. بالإضافة إلى أن العقار الذي تشغله المدرسة يقع في منطقة بها كثافة طلابية عالية ولا يتيسر وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن المجلس الشعبي المحلي لمحافظة الشرقية قد أصدر قراره المؤرخ ١٩٩٧/٦/٢٨ بالموافقة على السير في إجراءات نزع ملكية مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة التابعة لإدارة فاقوس التعليمية لصالح العملية التعليمية .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء، رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة ينص في مادته الأولى على أنه « تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة » .

لذلك .. فقد رأيت طلب استصدار قرار لتخصيص المدرسة المشار إليها للمنفعة العامة
والبالغ مساحتها (٨٢٦٣,٢٨ م^٢) وحدودها كالتالي :

الحد البحري : جار سكنى ملاصق بطول (٤٦,٨١ م) وشارع عرض (٥ م) بطول (٥٨,٧٠ م).

الحد القبلى : شارع عرض (٥ م) بطول (١٠٥,٥٥ م).

الحد الشرقي : شارع عرض (٨ م) بطول (٧٧,٣٥ م)

الحد الغربى : جار مدرسة ابتدائى على بعد (١١ م) من السور بطول (٧٩,٣٠ م).

والعقارات المذكور مملوک للسيد / إبراهيم حسن ضيف - المقیم فی عرب درويش -
مركز فاقوس .. مع رجاء الإحاطة بأنه تم إصدار الشیک رقم (١٩٣٤٣٠٢) ع/
يبلغ ٤١٣٦٤ جنيهاً قيمة التعويض المبدئي وقدره (فقط أربعوناً ثلاثة عشر ألفاً
ومائة وأربعة وستون جنيهاً لا غير) باسم مديرية المساحة بالشرقية .

برجاء التكرم بالموافقة على القرار المرفق .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،

تحرير في ٢٠٠٠/١١٥

وزير التربية والتعليم

أ. د/ حسين كامل بعاء الدين

كتشاف

باسماء الملك الطالعرين للمغار المدى تشنله مدرسة عرب درويش الإعدادية المشتركة
والمطلوب نوع ملكيته وتفصيل صفة النفع العام عليه لإقامة مدرسة جديدة (إحلال)

عرب درويش - مركز فاقوس / محافظة الشرقية

اسم المالك الظاهر	رقم وموقع العقار	بيانى	المسطح	عدد الألواز	العنود	ملحوظات
إبراهيم حسن ضيف	عرب درويش - مركز فاقوس -	٨٢٦٣٩٤٠٠٠	٢٨	٦	الحمد البحدري : جدار سكنى ملاصق بنجلو (٦٨٣ م) وشارع	
٤ حوانط حملة ٢ ٢ كشك خشب)	عرب درويش -				بعد أرضى عرض (٥٣ م) بعنوان (٦٨٠ م).	
الحمد الشقرى : شارع عرض (٣٨) بنجلو (٥٧٥ م)	عرب درويش -				الحمد القبيلى : شارع عرض (٥٥) بنجلو (٥٦٠ م).	الحمد الغربى : جدر مدرسة ابتدائى بعد (١٣) من السد بطول (٣٢٥ م).